بأعلى مكة فنزل منها كما أتى إلى المسجد من الأبطح والمعروبة والعطورة عن
يساره وإن لم يأت من جهة المدينة خلافا للأصل فإن العلة إذ أن إبراهيم
دخل فيه وهي علامة والمسجد من باب بني شيبة المعروف بباب السلام والكعبة
عطف على مكة في قوله مندوب الشأن الطواف سبعا فإن شك بعد الصلاة بنى
غير المستنكح على الأقل في عدد وتبعه حيث بطلانه بزيادة مثله سهوا
أو مطلقها عمدا في الصلاة وهو بحث لا نص فيه وإن الصلاة لا يخرج منها إلا
بالتسليم بخلاف الطواف فيظهر أن الزيادة فيه لغو وليتأمل
في به مجزوما قلنا بالملاول وعمل بخبر الواحد ومحله بطهارة فيبطل إن حدث
أو علم بنجس خلافا للأصل في البناء والرعاف هنا كالصلاة كما يفيده التشبيه
السابق فإن أحدث قبل الركعتين أعادهما لأن الركعتين كالجزء منه إلا إن
يشق الرجوع فليعدهما لأن فعلهما ولا على غيره المطلوب ويبعث بهدي
والراجح وجوبهما في الواجب اتفق عليه قولان الوجوب مطلقا والتبعية
للطواف وهل كذلك غيره أو مسنة قولان ولم يرجحوا السنية على قياس
ما سبق وندبا كالإحرام في كركعتي الإحرام اللذين سبق أن يقرأ بعد الفاتحة
بالكافرون والإخلاص لاشتمالهما على التوحيد المناسب هنا لما كانت
تلبيته فذ عبد عن بعض من المشركين وبالمقام أي خلف مقام إبراهيم ويلزم مما
ذلك بفعلهما في المسجد فلم يتبع الأصل في ذكره في المندوبات بعد والدعاء
بعدهما بالملتزم الذي عند الحجر الأسود وندبا بفعلهما قبل تنفل المغرب
لمن طاف بعد العصر متصلا ولا يجمع أطوافا قبل الركوع للفصل فإن فعل
فالمشهور ركعتان لكل واحد وبسط راجع لقوله وصحته بطهارة وفي إلا
عادة بخشية الحقيقة بالغروب قولان وجعل البيت عن يساره للعل ولا يصح
القهقرى وخروج جميعه أي الطائف عن جميع الحجر ونقتصر الأصل عن
ستة أذرع ضعيف والشاذروان فيعتدل المعقل وموالاة وابتدأ إن
انقطع لنفقة أو جنازة بأن تعينت ووجب القطع بغير الإقامة لبسها
أو خروج السطح وسعي في الجماعة أو الأيمة الراتب وندب كمال الشوط
إلا أنها يمشي جوانب ركعة وبكونه داخل المسجد لا سقمه وجاز بالسقائف
لعذر حبسه وهي محل قباب العقود الآن ووراء زمزم وقبة الشراب لا زحمة
لا الحجر ويرد فيعيد إلا أن يشق الرجوع بعد كأن ابتدأ من الركن غير الأسود
تشبيه في لزوم الرجوع مطلقا بعد الولاء ومطلبته في الأسود وبابا الكعبة
متعمدا ولم يعتبر في طواف أو سعي [illegible] عذر رجع المشي واجب وإن أدخله
الأصل في خلاف المعيشي [illegible] وإن تعذر العاجز فيعيد

وسعي

166
ويسعى مع التكبير بهوى تحت الحرائب وخلافا لابن الحاجب وخلافا للأصل فقبيل
الأسود وهل بصوت أو لا خلاف في الأول من الأشواط ثم لمسه بيده ثم
عود ووضعا على فيه وإن لم يكن فالتكبير واستلام اليماني فقط لا الشامي
والعراقي في الأول بيده ووضعها على فيه ودعاء بلا حد ورمل في الثلاثة الأول
من غير الإفاضة يعني طواف العمرة وطواف القدوم كما يدل عليه ذكر السياق
لا غير ذلك بحسب الطاقة بغير امرأة وطائف عنها وبه ومرة بالإفاضة
كما تم بطواف القدوم كتقبيل الحجر واستلام اليماني بغير الأول راجع إليها
والدنو من الكعبة كالصف الأول وكره كالتلاع وإن قرب إلا لغير الأمام كان وعندما
لا ذكر أو بيع وشراء وطواف لغيره قبل نفسه ووجب قدوم وسعي بعده
وذلك قبل الوقوف كما هو من السياق ويفوت به وبعده في على فادح
أحرم بالحج لا العمرة من الحل فلا إذ رجه بحرم ولا إلا قدوم وسعي
بعد الوقوف بأن فعله بعد غيره أعاده إلا أن يشق الرجوع فدم ورجع
من بعيد طواف عمرته بحكم إحرامها ولا جعل من المحظورات على كله
وحلقه من غير النسك والصيد وكره طيب من حيث نفسه قدومه وسعي بعده وافتقر
على ذلك السعي لأن السعي بعد الإفاضة أو أفاضه عند الأخلاف فيما يفسده
فطوع بعده فيجزيه ولا دم وإعمار أن وهي على المذهب كما في المواهب الثالث
السعي ذكر عج أنه أفضل من الوقوف لقربه من البيت وتبعيته للطواف
والأفضل لتعلقه بالبيت المقصود بالحج وحديث الحج عرفة لإدراكه وفواته
في الفلاح به وبعده ما سبق عن الخلاف في كيفية السعي والدليل بتكرار
التطوع بتكراره بخلاف الطواف سبعا بين الصفا والمروة لحديث ابدءوا بما بدأ
الله به وقيل هنا سنة كما في البخاري فقوله تعالى فلا جناح عليه أن يطوف
بهما يفيد عدم وجوبه فقالت عائشة لو كان كما تقول لقيل أن لا يطوف وإنما
ذكر لتحرج جمع منها [illegible] في الإسلام في الجاهلية أي وجوب فنفي بتعبير
ذلك إلا السنة وجعلها أولا من الشعائر لا اعتبار السعي المعبر عنه بالتطوف
تطوف اللغة أو لتبعيته لطواف كما يشير له عدم صح البيت متواتر وهو مرة
والعود أخرى وسن للسعي تقبيل الحجر بعد الطواف وركعتيه واتصاله
بالطواف ووقف عليهما والمرأة بلا زحمة رجال تشبيها والخشية منها
للمرأة ودعاء عليهما بلا حد وإسراع بين الميلين الأخضرين عمود تحت
منارة في باب علي والثاني قبالة رباط العباس والميل المردود إلى أنه ذكرها
في هاتين المرأة في رجوعه على الراجح ومن مطلقا والإسراع فوقها الرمل
وندبه [illegible] إلا الاستقبال إذ لا يليق حال السعي الرابع

Copyright © King Saud University